استحقت بوجه ارجع بيها دراهم ان يرجع بالدراهم لانه صرف استحقت فيه الدنانير بوجه انتقض صرف ارجع بيها
عرضا رجع بمثل الدنانير التي استحقت كان استحقاق الثمن في المبيع لا يوجب نقضه بل الرجوع بمثل المستحق وقول بالرد الا ان يكون
العرض لا يشبه كونه ثمنا فيرجع بقيمته يوم قبضه صحيح لا يحله فيه ومعناه ان فات العرض وان كان العرض قائما
رجع في عينه **وروى** اشهب يرجع بعينه او قيمته ان فات ولو قبضه على غير التجاوز والى هذا الخلاف اشار
في العيوب منها بقوله وانما اختلف الناس في السلعة الا ولو باع سلعة بسلعة احدهما دنانير فاستحقت السلعة
الاولى لرجع بالدنانير لان المبتاع يستحق السلعة الثانية فيرجع بثمنها وهو الدنانير **قلت** وسمع
اصبغ ابن القاسم من احال على ثمن عبد باعه بنصف دينار فقبض عنه المبتاع دراهم ثم وجد به عيبا رده رجع بنصف
دينار **ابن رشد** سمع عيسى ابن القاسم يرجع بالدراهم وفيها مع غيرها من ابتاع سلعا صفقة
واحدة وسمى لكل سلعة من الثمن المسمى فهو لكل سلعة لغو في عيب بعضها او استحقاقه وانما المعتبر منابه
نسبة كل منها من المسمى لجميعها وفرضها المتيطي في العيوب ثم قال الا ان يقول كذا السلوك البلد تسمية
التسمية وانعقاده على تفيهما بعد ان حفظ ذا الرد من قيمة كل واحد ورضيا به فتعتبر التسمية
انعقدا على هذه التسمية **و** جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ولو كان
عليهما فيهما **و** تقوم اعتبار التسمية في نكاح امراتين في عقد
العيب قبض من سليم في الزمنة فمن اطلع على عيب عبد بعد موته قبضه من سليم فيه رد بنعته لا خز سليم وجعله
بقدر العيب جزءا في عبد سليم ثلاثتها يرجع بقدر العيب عينا **للشيخ** عن الموازية ومحمد وابن عبد الحكم
لا وجه لان المقبوض **الشيخ** في بلاد كالعوض بعد في البلد والعقود
في بلاد ان قوم سليما فيما نقص ومعيبا بما نقص رجع بما نابه والمبيع على عوض الشركة
ان كان غير صفقة لزم قول ابن القاسم ولا كان بعض صفقة وهو قول محمد وخرج المازري وغيره الا ان
ولغوه **الشيخ** عن الواضحة من اخذ عبدا عن دم عمد من بعده او بيع او دية خطا فوجد به عيبا فان اشبه كونه ثمنا
لما اخذ منه رجع بجميعه وان لم يشبه اخذه الا على الهضم البين لعدم او صلة رجع بقيمته وفيه اختلاف **و** هذا حسب
الوجه في عوض الرد وفيها ان بعث عبده من نفسه بامة فوجدت بها عيبا او استحقت فلا رد له وكانه انتزاع **و** عتق
ولو كانت جنين لغيره رجعت عليه بقيمتها فسالوها هل مكاتبك على امة بيده فاستحقت او ظهر بها عيب **و** سمع
عيسى ابن القاسم من اطلع على عيب مبيع كان غير بايع بايعه وبايعه مفلس فاراد رده على الاول وتغريمه ارش العيب
لعوت المبيع لا يقبل قول المفلس انه اشتراه بالبراءة من الرد العيب الا ببينة على قوله ذا الرد قبل التفليس او على شرائه
كذا الرد ابن رشد لا خلاف في رجوعه على الاول ونحوه في سماع يحيى واصبغ وقوله لا يقبل قوله بعد التفليس صحيح
على اصولهم لا خلاف فيه الا انه ان اراد رده على الاول لم يرجع عليه الا بالاقل من الثمنين ثمن بيعه وثمن بيع المفلس ان كان الاول
عشرة والثاني خمسة عشر رجع على الاول بعشرة وتبع المفلس بخمسة وان كانا بالعكس رجع عليه بعشرة والخمسة
للمفلس على الاول ياخذها منه غرماؤه وان فات المبيع رجع على الاول بالاقل من ارش العيب من الثمن الاول يوم بيعه ومن ارشه
من الثمن الثاني يوم بيعه **و** سمع عيسى رواية ابن القاسم من اشترى جارية فمن باعها بثمانين بائعها منه باعها
ردها بعيب يعلم له بايعها او لا فليس ما فيلف من نصف رجع عليه بثمانين لا يثمانين **ابن القاسم** وان رجع على الثاني
ابن رشد هذا ان علم ان ثمنها او لا ستون ولو جهله فقال كنت ان ثمنها ثمانون حلف على ذلك ان اعطاه
البايع الثاني بقية ثمنه لزمته الا قالة والا فلا **قلت** لهذه المسالة شبه بمسالة تعدي الوكيل
على النكاح في زيادته في الصداق فيخير الزوج عالما بتعدي الوكيل دون الزوجة وعكسه وعلمهما وجهلهما فتامله
بان في تغريره كونه **و** فيها لو شركتها مع غيرها ان ظهر عيب يعلم انه لا يحدث مثله عند المبتاع فله رده به وان كان
مما يمكن حدوثه عند احدهما بان كان ظاهرا حلف البايع على البت وان كان يخفى مثله حلف على العلم زاد في سماع عيسى
التصريح بمفهوم قولها وقال ان كان يحدث مثله عند المشتري لطول مرته بيده فلا رد له **ابن رشد** ما يمكن
قدمه وحدوثه من عيب ان يحلف فيه البايع انفا فان **و** في كون حلفه على البت مطلقا او على العلم ثالثها الا في الظاهر

والثاني

والثاني في الخفي لابن نافع مع يحيى عن ابن القاسم واشهب وابن القاسم ايضا **الباجي** قال ابن حبيب سحنون لاعمى
الخفي في العلم والا ضراس السافلة وعيب الفرج وجيد الجوف هل هو من الظاهر قال يسأل عنه اهل المعرفة ابن رشد
ان نكل في رجوعها على المبتاع بصفتها على البايع او على علم مطلقا قولا ابن القاسم في المدونة مع ابن حبيب وسماع
عيسى وعزى الباجي الاول لسحنون عن ابن القاسم وقال عن ابن نافع يحلف المبتاع في الخفي على البت ولم يعزه وبه قال
ابن ابي حازم وغيره من المدنيين وان نكل المبتاع فقال ابن القاسم في المدونة لزم البيع **و** هذا يقتضي ان لا حلف له بعد نكوله
وقال ابن نافع في المدونة ان نكل المبتاع لم يرده ابن الحشيم يحلفه وهذا يقتضي ان له الحلف بعد نكوله **اللخمي** عن محمد من ابتاع
سلاحة مصرية عهدا منه بالف من ثمنها فظهر بها عيب مشكوك فيه فان حلف الاخر واخذ بقية ثمنه فيرد ليشك
هل هو في الصفقة الاولى او حدث عند المشتري او لا واحب الي ان يتماسك وان احب الرد حلفا معا فان نكل بايعها او لا وحلف
مشتريها اخذ بقية الثمن وان حلف البايع ونكل المشتري ردها واخذ الثمن الثاني وان شك هل كان عند المشتري
او البايع في الصفقة الاخيرة حلف المشتري او لا وبرئ فان نكل حلف الاخر انه لا يعلم انه حدث عنده وبرئ وان شك هل
كان عند البايع قبل البيع او في الصفقة الثانية او عند المشتري حلفا معا وحلف البايع انه لا يعلم انه حدث عنده وبري ان
نكل البايع في الوجهين معا حلف المشتري **و** رجع على البايع ببقية الثمن وان حلف ونكل المشتري فللبايع ان يرد عليه
ويرجع بالثمن ولا يغرم شيئا وان حلف البايع انه لا يعلمه حدث في الاخر لم يغرم شيئا ولا يرد ولا يمين على المشتري لانه
ينكل فيرد تلك اليمين على من نكل عنها **و** سمع ابن القاسم من ابتاع عبدا فظهر به عيب قديم واخر يمكن حدوثه وقد
مه فله الرد بالقديم ولا شيء عليه في الاخر الا حلفه ما علمنا انه حدث عنده **ابن رشد** لانه وجب له الرد بالقديم
واخذ جميع الثمن والبايع يريد نقصه من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع **قلت** سبقه بهذا التوجيه
الباجي الصقلي قال بعض اصحابنا لا يقبل قول المبتاع في المشكوك فيه حتى يرده بالقديم فيكون كمدعي مطلوب
في المشكوك فيها قوله فيه الصقلي سواء رده او قام ليرده فيقبل قوله في المشكوك فيه بل يسمع له رده بالقديم حتى
يحلف فيه لانه اذا اخذه ورده بالقديم حلف البايع بالارش المشكوك فيه فيحلف ويرده وهو بين في سماع عيسى **ابن**
رشد ان نكل المبتاع حلف البايع انه ما يعلم العيب عنده او ما كان عنده ان كان ظاهرا ان تبا حكم حدوثه عند المبتاع
فان نكل البايع لزم العيبان معا في سماع عيسى **اللخمي** لو قال المشتري في المحتمل حدوثه هو حادث وانا
انمسك وارجع بقيمة العيب القديم **و** قال البايع هو قديم فامسك ولا شيء لك او رد ولا شيء عليك فالقول قول
البايع على قول ابن القاسم وعلى قول ابن وهب وعيسى القول قول المشتري مع يمينه فيرجع بالقديم **التونسي**
لو ثبت معهما عيب حادث فان رد كان القول قول البايع في المشكوك فيه مع يمينه وغرم ما يحصل الحادث عنده وان امسك
ورجع بقيمة العيب القديم فالقول قول البايع في المشكوك فيه مع يمينه **ابن محرز** والمازري ايضا في حلف
البايع مع الشك في حدوث العيب وعدم تحقيق الدعوى عليه لشبهة شك اهل المعرفة في قدم العيب مع تحقيق وجود
خلاف من شك في دعوى حوله على غيره لا يمين له عليه اتفاقا والصواب يمين شك في قضايه حرينا عليه لا يمين له على ب
الدين **المازري** في تخليفه اختلاف في المذهب من نفى رد الشك لاشبهة له ومن اثبته رد الشك
في القضاء يصير الدين مشكوكا في ثبوته **قلت** قوله يصير الدين مشكوكا في ثبوته واضح ضعفه
ابن الحاجب ان تنازعا في العيب الخفي او قدمه فالقول قول البايع **ابن عبد السلام** لا مفهوم لقوله الخفي
كان العيب الظاهر لا رجوع به وهو قول ابن حبيب وغيره واحد من الموثقين **قلت** عزاه لابن حبيب
الصقلي وصوبه وعزى لما للرد خلافه في مسالة الرد في المسوق فيما هو عن غيره واحد من الموثقين وظاهر كلام
المتيطي وغيره منهم ابن سهل وغيره من الاندلسيين او جنوا اليمين على البت في العيب الظاهر ومثله لابن فتحون في موضع
من الظاهر منها من اشترى من رجل ثمر ما ابتاعه لدعوى عيبا به ان كان ظاهرا لا قول في القيام به لم يلزمه رفعه حتى يحلف
كمه وقاله ابن رشد ان كان شيئا ينقض من ماعنه والحوانة لا خلاف في الرد بالعيب الظاهر وكلام المتقدمين والنظائر

عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)